سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي

بين غرفتي البرلمان في الجزائر

الطالبة: بن الشيخ نوال
أ.د. بن محمد محمد
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

الملخص :

باعتبار أن اللجنة المتساوية الأعضاء إلية أساسية لتسوية الخلاف التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، كان لزاما على الدارسين للقانون الدستوري الاهتمام بها أكثر ،ذلك أنها تمثل جوهر العملية التشريعية التي لا تتم سوى بمصادقة أعضاء كلا الغرفتين على نص موحد ، و تمر عملية تسوية هذا الخلاف عبر عدة مراحل بداية من إثارة الخلاف و وصولا إلى المصادقة على التقرير المتضمن حلا للأحكام محل الخلاف ، و لكل مرحلة من المراحل أهمية و لعل أهم هذه المراحل مرحلة إعمال اللجنة المتساوية الأعضاء و بالضبط إجراء استدعاء اللجنة للاجتماع ، ذلك انه يشكل انطلاقا لعملية التسوية فإما أن تستدعى اللجنة وتنطلق عملية التسوية او أن لا يتم استدعاءها و بالتالي ترك الخلاف قائما ، و في الجزائر يملك سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء الوزير الأول بشكل يمكن القول انه مطلق ، في حين يطالب العديد من القانونيين بضرورة توسيع هذه السلطة و ذلك بالنص على مشاركة رئيسي الغرفتين في الاستدعاء .

الكلمات المفتاحية : اللجنة المتساوية الأعضاء ، الوزير الاول ، الخلاف التشريعي ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الامة .

Résumé :

étant donné que la Commission mixte paritaire du mécanisme de règlement du désaccord parlementaire dans le système constitutionnel algérien, il était impératif d'étudiants de droit constitutionnel d'intérêt plus 'qui est au cœur du processus législatif, qui n'est pas seulement la ratification par des membres des deux Chambres d'un texte unique , et le processus de règlement de ce désaccord par plusieurs phases de début de la discorde et jusqu'à l'approbation du rapport contenant une solution aux dispositions en question, à chaque étape, l'importance et les principales étapes de la phase des travaux de la Commission mixte paritaire et exactement de la convocation de la réunion, il s'agit à partir du processus de règlement soit appelle la Commission partent du processus de règlement ou de ne pas être et donc de laisser le désaccord persiste, et de l'Algérie a le pouvoir de faire comparaître La Commission mixte paritaire du Premier Ministre, de manière qu'il absolue alors exige que de nombreux juristes nécessaire l'élargissement de l'autorité et en prévoyant la participation des présidents de chambres de convocation

Les mots clé : Commission mixte paritaire , Premier Ministre, désaccord parlementaire , le président de l’assemblée national populaire , le président de l’assemblée de nation .

في الجزائر تم اعتماد نظام الثنائية المجلسية بالجزائر في تكوين السلطة التشريعية لأول مـــرة ضـــمن التعـــديل الدستوري لسنة 1996 ، هذا النظام الذي يستلزم لقيامه وجود مجلسين مختلفين من حيث التركيبة و الاختصاص كمـــا يستلزم لصدور أي تشريع الحصول على مصادقة أعضاء كلا المجلسين [1] على نص موحد ، و عليـــه فـــإن حصـــول خلاف بين الغرفتين أمر طبيعي و متوقع ، أوجدت الأنظمة الدستورية المقارنة لحله مجموعة من الآليات أهمهـــا آليـــة الذهاب و الإياب بين الغرفتين[2] و آلية اللجنة المتساوية الأعضاء ، هذه الأخيرة التي اعتمـــدها المؤســـس الدســـتوري الجزائري كآلية أساسية لتسوية الخلاف التشريعي[3] ، إذ تتكون هذه اللجنة من عدد متساو من أعضاء من كلا الغرفتين ، و من أهم الإشكاليات التي تطرح عبر مختلف مراحل عمل اللجنة ، إشكالية استدعاء اللجنة للاجتماع إذ تعتبر إجـــراء مهم تتوقف عليه عملية التسوية ، و عليه فان الإشكالية الأساسية المطروحة تتمحور حول الجهة المختصـــة باســـتدعاء اللجنة للاجتماع ، و نصيغها كالتالي ماهي الجهة التي تملك سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ؟ و مـــا طبيعـــة هذه السلطة؟ حيث لا يتوقف تساءلنا عند معرفة الهيئة المختصة بالاستدعاء بل يتجاوزه لدراسة إذا ما كانـــت الســـلطة الممنوحة لهذه الجهة مطلقة أم مقيدة.

و نجيب على هذه الاشكالية من خلال خطة بسيطة تنقسم إلى محورين الأول ندرس فيه سلطة الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ، أما المحور الثاني فندرس فيه إمكانية توسيع هذه السلطة لتشمل السلطة التشـــريعية في استدعاء اللجنة .

أولا- انفراد الوزير الأول بسلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء:

حيث نجد أن الدستور الجزائري قد منح سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للاجتماع من اجـــل اقتـــراح حل للأحكام محل الخلاف و بشكل انفرادي للوزير الأول و هذا ماهو مجسد بموجب نص الدستور ، الأمر الذي يعطي انطباعا أوليا بان السلطة التي يمتلكها الوزير الأول في موضوع تسوية الخلاف هي سلطة مطلقة ، إلا انـــه و بمتابعـــة قراءة و تحليل النص الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع حدا للوزير الأول يتمثل في اجل لممارسة السلطة خلاله ، و ها ما سنفصل فيه كمايلي :

1- سلطة مطلقة و بشكل منفرد مجسدة بنصوص دستورية و قانونية:

يتمثل النص المنظم لهذه السلطة في المادة 120 من الدستور الجزائري سابقا و المادة 138 حاليا، و كذا نـــص المادة 88 من القانون 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

وبالنسبة للنص الدستوري فيتمثل في الفقرة الخامسة من المادة 138 من الدستور فقد جاءت كالتالي " في حالة حـــدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين فـــي اجـــل أقصاه 15 يوما ، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف " [4] ، اختلفت صيغة المادة بعد التعديل الدستوري و ذلـــك بإلغاء مصطلح " تجتمع " و الذي فسره أساتذة القانون الدستوري على انه أمر بالاجتماع ، لتصبح المادة تتحـــدث عـــن طلب الوزير الأول للاجتماع .

و الطلب لغة من الفعل طلب يطلب طلابه، ويطلب منه إي حسب رغبته، و عليه فان التفسير اللغـــوي للمـــادة يوضح أن المؤسس الدستوري قد أعطى للوزير الأول سلطة مطلقة لطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء،

هذا بالنسبة للنص الدستوري أما النص القانوني و المتمثل في نص المادة 88 من القانون 12/16 الـــذي يحـــدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، فلم يأت بـــذكر أي اجل يخص ممارسة الوزير الأول لسلطة الاستدعاء و إنما تحدثت عن إجراءات لاحقة لطلب الوزير الأول .

و عليه فانه يمكن القول أن هذه النصوص و النص الدستوري بشكل خاص قد جسد احتكار الوزير الأول لهذا السلطة دون غيره ، و له في طلب اجتماع اللجنة سلطة تقديرية كاملة [5] إذ يتجاوز بموجب هذه السلطة طلب الاجتماع إلى تقدير نوع الخلاف[6] فان رأى بأنه خلاف بسيط و تقني يمكن تجاوزه فانه يستدعي اللجنة و إما إذ تيقن من أن الخلاف اشد من أن تستطيع لجنة مكونة من عشرين عضوا تسويته فانه يتجاهل الآلية بأكملها .

و تمكن هذه السلطة الوزير الأول من إحياء النص او تجاهله كليا و بذلك يكون للوزير الأول يقدر قدرة اللجنة على حل الخلاف[7] المثار بين الغرفتين رغم أن اللجنة برلمانية بحتة ، كما يمكن القول بان المؤسس الدستوري و بمنحه الوزير الأول هذه السلطة قد مكنه من التدخل المباشر في عمل البرلمان ، و من ثم يؤثر في الإنتاج التشريعي [8] اعتمادا على هذه السلطة .

و يرجع البعض سبب إسناد هذه السلطة للوزير الأول دون رئيسي الغرفتين إلى كون الوزير الأول هو المكلف بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية حسب المادة 99 في فقرتها السادسة من الدستور و هو الأكثر حرصا على صدور أي قانون و بالتالي فان أي اختلاف في وجهات النظر يمنحه الحق في التدخل و تحريك عملية الحل[9] لتسريع الإنتاج التشريعي و ضمان سيرورة العملية التشريعية .

و رغم هذا المبرر فقد شهدت العملية التشريعية في الجزائر العديد من الحالات التي استعمل فيها الوزير الأول سلطته هذه في تعطيل صدور القوانين و من أمثلة ذلك القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

و بدراسة النصوص المنضمة لهذه السلطة نجد أنها مطلقة و عليه دعا العديد من الباحثين إلى تقييدها ببعض القيود كتحديد الأجل مثلا و هذا ما سنناقشه في النقطة الموالية.

2- الأجل القانوني كحد لسلطة الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء :

نظرا لمنح الوزير الأول السلطة المطلقة في طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ، فقد شهدت العملية التشريعية في الجزائر العديد من حالات التعطيل و هذا ما أدى إلى المطالبة بضرورة تحديد اجل للوزير الأول يجب عليه استدعاء اللجنة خلاله .

أ/الأجل القانوني في الحالة العادية :

و الأجل القانوني هو المدة الممنوحة لاتخاذ إجراء ما ، و في موضوع استدعاء اللجنة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري سابقا لم ينص على أي اجل في المادة 120 من الدستور المتضمنة آلية حل الخلاف التشريعي و نجده في هذا السياق ينقل عن المؤسس الدستوري الفرنسي الذي لم يذكر هوا الآخر أي اجل لاستدعاء اللجنة لكنه منح سلطة الاستدعاء لرئيسي الغرفتين في حالة كون النص محل الخلاف عبارة عن مبادرة تشريعية و ليس اقتراح قانون هذا الأخير الذي تمنح فيه سلطة استدعاء اللجنة للوزير الأول ، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري عاد و غير وجهة نظره فحدد مدة 15 يوما من تاريخ إثارة الخلاف يجب على الوزير الأول توجيه طلب اجتماع اللجنة لرئيسي الغرفتين ، و ذلك في المادة 138 من الدستور .

هذا بالنسبة للنص الدستوري الذي وضع إطارا عاما لم يميز فيه بين القوانين التي تتطلب إجراءات خاصة و القوانين العادية ، كما أن المؤسس الدستوري لم يضع أي جزاء لإلزام الوزير الأول باحترام الأجل المحدد ، كما أن النص الدستوري لم يأت بأي بديل عن هذه السلطة و بالتالي فان الوزير الأول يملك سلطة طلب الاجتماع للجنة بشكل مطلق ، ما عدا ما يحمله النص الدستوري من قوة قانونية قد تدعو الوزير الأول إلى تفعيل عمل اللجنة .

ب/الأجل القانوني في الحالات الخاصة :

تسير العملية التشريعية بإجراءات متماثلة و متطابقة في كل القوانين ابتداء من تسجيلها ضمن جدول أعمال البرلمان وصولا إلى التصويت عليها ، إلا انه توجد حالة خاصة من القوانين يستلزم لصدورها إجراءات خاصة تتمثل في تحديد الإطار الزمني لها ، و تتمثل في الدستور الجزائري في قانون المالية.

نصت المادة 138 في فقرتها التاسعة على أن البرلمان ملزم بالمصادقة على قانون المالية خلال مدة إجمالية قدرها 75 يوما منذ تاريخ إيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، و قد فصلت هذا الحكم المادة 44 من القانون 12/16 ، هذه الفترة تم تقسيمها على النحو التالي ، 47 يوما للمجلس الشعبي الوطني و 20 يوما لمجلس الأمة من اجل المصادقة على المشروع ، في حين خصص المشرع الجزائري اجل ثمانية أيام فقط لتسوية الخلاف بين الغرفتين .

تجدر الإشارة أن هذا الأجل أوجده المشرع الجزائري قبل الأجل المحدد للوزير الأول في النص الدستوري ، و هذا كحالة خاصة تتعلق بقانون المالية دون غيره ، كما أن اجل ثمانية أيام لا يتعلق فقط بممارسة الوزير الأول لسلطة الاستدعاء و إنما يشمل أيضا كافة إجراءات التسوية بما فيها الاستدعاء و مداولات اللجنة و التصويت على التقرير النهائي المتضمن حلا للأحكام محل الخلاف عل مستوى الغرفتين ، إضافة إلى الآلية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري المتمثلة في الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني .

و رغم أن هذا الأجل في صالح السلطة التشريعية كنوع من الضغط على السلطة التنفيذية و ممثلها الوزير الأول بدرجة اكبر ، إلا أن المشرع منح للسلطة التنفيذية إمكانية تجاوزه إذ لا تحتوي المادة على أي جزاء لإلزام الوزير الأول على الاستدعاء ، و هنا يمكنه إهمال و تجاهل هذا الإجراء إلى غاية انقضاء الأجل و بالتالي عدم تصويت البرلمان على قانون المالية و إصداره في شكل أمر له نفس قوة قانون المالية و هذا ما جاءت به المادة 120من الدستور في فقرتها السابعة و عادت و أكدت عليه المادة 44 من القانون 02/99 في فقرتها الخامسة .

و عليه سواء صادق البرلمان أم لم يصادق بالإجماع او حتى في حالة الخلاف فان للسلطة التنفيذية وسائلها في تجسيد سياستها دون الأخذ بالاعتبار تصور و رأي البرلمان

و لهذا تبقى سلطة الوزير الأول في استدعاء اللجنة سلطة مطلقة و له كامل الحرية في استدعاء اللجنة من عدمه و حتى مع تحديد الأجل إلا انه و في ظل انعدام بديل عن هذه السلطة يشكل حافزا للوزير الأول لتحريك الآلية كمنح رئيسي الغرفتين إمكانية استدعاء اللجنة او حتى تحريك اللجنة بشكل تلقائي ، و إما الاحتفاظ بالية و لكن مع وضع الإلزام في الآجال .

ثانيا – مشاركة السلطة التشريعية في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء :

في ظل ما خلفه انفراد الوزير الأول بسلطة الدعوة للاجتماع على المستوى الواقعي و تعطيل العملية التشريعية طالب العديد من الباحثين في القانون الدستوري بتوسيع هذه السلطة لتشمل السلطة التشريعية ممثلة في قطبيها رئيسي الغرتين الأولى و الثانية أو حتى مشاركة الأعضاء ، هوا ما سنتناوله في نقطتين نبحث في الأولى عن سبب توسيع السلطة و في الثانية مدى إمكانية تطبيق هذا التوسيع .

1- لماذا السلطة التشريعية ؟ :

إذا اعتمدنا مبرر منح السلطة للوزير الأول في كون الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين و تسيير الشؤون العامة ، فأي مبرر تتخذه السلطة التشريعية للمطالبة بهذه السلطة ؟.

نجد الإجابة في أصل الموضوع أي طبيعة الخلاف المثار و الذي نحن بصدد تسويته ، فهذه الآلية ماهي إلا واحدة من مجموعة اليات وجدت لحل الخلاف التشريعي الذي هو أصلا اختلاف في وجهات النظر بين الغرفتين المشكلتين للبرلمان كهيئة تشريعية واحدة.

و عليه يمكن القول أن السلطة التشريعية هي الأقرب لاستعمال هذه السلطة من غيرها ذلك أن الخلاف حدث داخل و بين أعضاءها، و في احد أهم اختصاصاتها و هي التشريع طبعا بالإضافة إلى الاختصاص الرقابي.

كما أن رغبة كل غرفة في إن تتوج أعمالها التشريعية بصيغة نهائية تجسد دورها في تحسس تطلعات الشعب و التعبير عن انشغالاته لا تقل أهمية عن ذلك ، و هو ما يبرز أحقية غرفتي البرلمان في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لإزالة سوء التفاهم خاصة و أن التجربة العملية كشفت أن اللجوء إلى اللجنة ليس إلزاميا بالمعني الحقيقي للكلمة[10] .

و الي جانب مجموع الاختصاصات التي يمارسها رئيسي الغرفتين يمكن إضافة سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كاختصاص جديد ، و هذا ما حصل فعلا في الدستور الفرنسي في مادته 45 التي وضعت رئيسي الغرفتين إلى جانب الوزير الأول في طلب اجتماع اللجنة .[11]

2- واقع مشاركة السلطة التشريعية في سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء :

في الجزائر لم يتبنى هذا الاقتراح حتى في التعديل الدستوري الأخير ، رغم أن المؤسس الدستوري الفرنسي تبناه بموجب تعديل سنة 2008 ، وهو ما كان من المتوقع نقله للدستور الجزائري ، و لذلك فان دراستنا لهذه المشاركة ستكون دراسة استشرافيه .

و عليه و اعتمادا على التجربة الفرنسية في توسيع منح سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ، فانه يمكن في حالة تبني التوسع سيتم تنظيمها في الشكل التالي إما يمنح هذه السلطة للرئيسين فقط دون غيرهم من هيئات السلطة التشريعية و إما التوسع أكثر و منح السلطة لأعضاء الغرفتين :

ا/ منح السلطة لرئيسي الغرفتين: و هذا إما بمنح السلطة لكليهما أي بقرار مشارك و إما بمنح السلطة لأحدهما و هو مجلس الأمة.

أ – 1/ منح سلطة طلب اجتماع اللجنة للرئيسين معا :

و هو ما حصل في فرنسا و هذا يتطلب قرارا مشتركا من رئيسي المجلسين ، و قد تم تبني هذا المقترح الذي قدمته لجنة تعديل الدستور الفرنسي لسنة 1993 إلا انه لم يعرف طريقه للتجسيد و التبني سوى سنة 2008 في التعديل الدستوري .

في الجزائر و رغم تمتع الرئيسين بمجموعة من الاختصاصات الهامة سواء تلك التي يمارسها كل رئيس على مستوى الغرفة التي يترأسها أم اختصاصات تمس بالعملية التشريعية و لعل أهم اختصاص هو إخطار المجلس الدستوري ، فلما حرم الرئيسين من سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ؟.

في فرنسا يرجع حرمان رئيسي الغرفتين من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء – قبل التعديل الدستوري الأخير - إلى تخوف المؤسس الدستوري من هيمنة البرلمان و التوجه التدريجي نحو نظام الجمعية خاصة بعد اعتماد نظام الشبه الرئاسي في دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958.

و إن تم مستقبلا منح هذه السلطة سيتمكن رئيسي الغرفتين من استدعاء اللجنة للعمل بقرار مشترك بينهما و يتم بذلك تجاهل الوزير الأول و ضمان عدم تعسفه في استعمال هذه السلطة ، و سواء تعلقت هذه السلطة بمجال محدد من القوانين كتخصيصها لاقتراحات القوانين ، ذلك أن هذه الأخيرة مصدرها أعضاء الغرفتين ، و إما تحديد هذه السلطة بأجل معين و ذلك بربطها برفض الوزير الأول لاستدعاء اللجنة أي كبديل عن سلطة الوزير الأول و ضمانا لاستمرار العملية التشريعية .

أ-2/ منح السلطة لرئيس مجلس الأمة:

لماذا رئيس مجلس الأمة ؟ كما رأينا سابقا فانه كما يمكن منح السلطة للرئيسين معا ، فانه أيضا يمكن منح رئيس مجلس الأمة سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء دون رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و هذا لكون رئيس مجلس الأمة يتمتع بصفتين الأولى باعتباره الرجل الثاني في الدولة أما الثانية فهو رئيس الغرفة مثيرة الخلاف وهو ما نفصل فيه كالتالي :

- رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة: حيث يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية و يتجلى ذلك من خلال توليه لرئاسة الدولة بالنيابة إذا استحال على رئيس الجمهورية أم يمارس مهامه.

و نجد هذا الحكم في المادة 102 و 103 من الدستور الجزائري الذي يمنح لرئيس مجلس الأمة تولي رئاسة الجمهورية بالنيابة في حالتي استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه و كذا حالة استقالة رئيس الجمهورية

ففي الحالة الأولى يتولى رئيس مجلس الأمة المهام لمدة 45 يوما يتمتع خلالها بكامل اختصاصات و صلاحيات رئيس الجمهورية ماعدا الاستثناءات الوارد في المادة 104 من الدستو ، الذي يمنع عليه ممارسة المهام الخاصة برئيس الجمهورية و يمكن القول أن هذه الاختصاصات حصرية لرئيس الجمهورية إذ تمس بأمن الدولة كحالتي الطوارئ و الحصار و هذا لكون فترة النيابة محددة إلى غاية إجراء انتخابات جديدة

و عليه فان رئيس مجلس الأمة و بامتلاكه هذه المكانة دون رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رغم أن هذا الأخير منتخب من طرف الشعب ، فانه – المقصود رئيس مجلس الأمة - حريص على حسن سير الحياة داخل الدولة و بالضبط سير العمل التشريعي ، و هذا ما يمكن الاعتماد عليه لمنحه مجالا للمساهمة في استمرار العملية التشريعية من خلال استدعاء اللجنة لحل الخلاف في حالة وجوده .

- رئيس مجلس الأمة رئيس للغرفة المثيرة للخلاف : إضافة إلى مهامه الخاصة و التي تجعله منه يحتل مركزا هاما في النظام السياسي ، فان رئيس مجلس الأمة هو أيضا رئيس الهيئة التي يحدث على مستواها الخلاف ، إذ انه و بموجب الدستور في مادته 138 و في فقرتها الرابعة فان صلاحية مجلس الأمة تنحصر في التصويت على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، و عليه فان عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المحال إليه يشكل إثارة للخلاف ، و من هنا فان مجلس الأمة يعتبر الجهة مثيرة الخلاف في ما عدا الحالات الخاصة .

هذه الحالات التي يعتبر فيها المجلس الشعبي الوطني هو الجهة مثيرة الخلاف و تتمثل في قانون المتعلق بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي ، حيث تمتاز هذه القوانين بثبات و قلة التعديلات على محتواها ، و هو الأمر الذي يكرس كون مجلس الأمة الغرفة مثيرة الخلاف .

و لما كان مجلس الأمة هو الهيئة التي تثير الخلاف بعدم حصول أحكام النص على مصادقة الأعضاء بنسبة المطلوبة ، فانه كان من المفروض منح على الأقل رئيس مجلس الأمة الحق في طلب الاجتماع ، و ذلك بتقديم طلب الاجتماع لرئيس المجلس الشعبي الوطني بمجرد حصول الخلاف ، و بالتالي تسريع العملية التشريعية و ضمان عدم توقفها في انتظار تدخل السلطة التنفيذية .

ب / منح سلطة طلب الاجتماع لأعضاء الغرفتين :

تتكون كل غرفة في البرلمان من مجموعة من الهيئات التي تنظم سير العمل البرلماني داخلها ، فالي جانب الرئيسين هناك اللجان البرلمانية و لمجموعات البرلمانية اضافة الى هيئة الرؤساء .

تتدخل كل هيئة في العملية التشريعية كل حسب مهام محددة في نص القانون 12/16 و نصوص مواد النظام الداخلي للغرفتين ، ونقلا عن التجربة الفرنسية و التي تجسد تاثير و قوة المؤسسة التشريعية في مقابل السلطة التنفيذية ، فان لهيئة الرؤساء دور في تسوية الخلاف التشريعي من خلال عدم الاعتراض على استعمال الوزير الاول لحالة الاستعجال من اجل استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء .

في الجزائر لم يات القانون 12/16 على ذكر هئية الرؤساء كهيئة من هيئات البرلمان ، و اكتفت المادة العاشرة من نفس القانون بذكر امكانية تاسيس هيئات تنسيقية واستشارية او رقابية .

نظرا لعدم صدور النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وفق تعديلات القانون العضوي 12/16 المنظم لعلاقة البرلمان مع الحكومة ، فاننا نعتمد على النظام الداخلي للغرفتين في ظل القانون القديم ، حيث نصت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الامة ، على اختصاصات هيئة الرؤساء و التي تتمثل عموما في اختصاصات تنيظيمية لسير مناقشة النصوص القانونية على مستوى كل غرفة .

و نظرا لتدخلها في سير العملية التشريعية و لو بشكل تنسيقي ، كان من الاجدر منح هيئة الرؤساء سلطة التدخل لتسريع و تفعيل عملية تسوية الخلاف سواء عبر التدخل المباشر و المتمثل في طلب الاجتماع و يقدم لرئيسي الغرفتين او عن طريق دعم تصويت مجموعة برلمانية لصالح طلب الاجتماع .

كما يمكن منح المجموعات البرلمانية او على الاقل رؤساء المجموعات البرلمانية ، سلطة طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء سواء من خلال عرض مقترح الدعوة للاجتماع على اعضاء الغرفتين للمصادقة او تقديم الطلب لرئيسي الغرفتين ، و ذلك ان الخلاف التشريعي هو عملية برلمانية بحتة و الأولى تسويته داخل السلطة التشريعية و بين أعضاءها بمبادرة منهم .

بالإضافة إلى الوزير الأول و رئيسي الغرفتين دعا بعض الدارسين إلى عدم ربط هذه الآلية بأي سلطة و جعل اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء مرتبط بوقوع الخلاف ، كما هو الحال في النموذج المصري و الأمريكي ، هذا الأخير الذي يتم فيه اجتماع اللجنة في اجل محدد بمجرد عدم مصادقة الغرفة الثانية على القانون.

خاتمة :

إن ربط سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بالوزير الأول شكل عائقا للعملية التشريعية خاصة في ظل عدم ربط هذا الإجراء بأجل محدد ، و هذا ما حاول المؤسس الدستوري الجزائري أن يعدل فيه بإدراج اجل 15 يوما في التعديل الدستوري الأخير و لكن يبقى هذا الأجل دون إلزام خاصة لانتفاء البديل ، و المتمثل في إعطاء رئيسي الغرفتين الحق في استدعاء اللجنة او حتى عدم ربطها بأي سلطة و ذلك بجعل الاجتماع آليا بمجرد حدوث الخلاف يحال النص على اللجنة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية .

الهوامش:

[1] نسب المصادقة تختلف لعديد من العوامل أهمها اختلاف تركيبة الغرفتين فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يكتفي المؤسس الدستوري بنسبة الأغلبية بينما يفرض على مجلس الأمة نسبة ¾ من الأعضاء حسب المواد من الدستور الجزائري .

[2]هو نظام يتم من خلاله التداول النص بين الغرفتين لغاية الوصول إلى نص متفق عليه و هو معتمد في الكثير ن الدول و يجسد الثنائية المتعادلة حيث يمكن لكلا المجلسين إبداء رأيهما و إما يكون نظام مغلق أي محدد بعدد القراءات و إما غير محدد إي يبقى النص في حالة ذهاب و إياب و هذا يسبب عرقلة في العملية التشريعية.

3بعد أن كانت الآلية الوحيدة بموجب دستور 1996 قبل إضافة آلية الكلمة الأخيرة بالتعديل الدستوري الأخير

[4]و هي نقل مبتور للفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور الفرنسي التي تمنح الوزير الأول سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء و هذا بعد استنفاذ آلية الذهاب و الإياب.

[5] ميلود ذبيح ، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 105

[6]عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 40

[7] طارق عشور ، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997 – 2007 (مذكرة ماجستير)، جامعة باتنة ، 2009/2008 ، ص 105 .

[8] وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري (مذكرة دكتوراه) ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012 .

[9]الغربي ايمان ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008 (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، ص 45

[10]عقيلة خرباشي ، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري(مذكرة دكتوراه) ، جامعة باتنة ، 2010ص 125

[11] المادة 45 الفقرة من الدستور الفرنسي